

المقرر /٥ [...] -

بروتوكول بازل بشأن المسؤلية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

إن المؤتمر ،

يعتمد بروتوكول بازل بشأن المسؤلية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود .

بروتوكول بشأن المسؤلية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

إن الأطراف في البروتوكول ،

وقد وضعت في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المبدأ ١٣ من إعلان ريو لعام ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية ، والتي تقضي بأن تضع الدول صكوكاً قانونية دولية ووطنية بشأن المسؤلية والتعويض لضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى ،

ولكونها أطرافاً في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ،

وإذ تضع في اعتبارها التزاماتها بمتنقضى الاتفاقية ،

وعيناً منها بخطر الضرر على الصحة البشرية والممتلكات والبيئة بسبب النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها عبر الحدود ،

وإذ يساورها القلق إزاء مشكلة الإتجار غير المشروع في النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ،

والالتزام منها بأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية ، وتأكيداً على الحاجة إلى وضع قوانين وإجراءات مناسبة في ميدان المسؤلية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود ،

وإقتناعاً منها بضرورة وضع أحكام لمسؤولية الطرف الثالث والمسؤولية البيئية لضمان توفير تعويض كاف وعاجل عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود ،

قد اتفقت على النحو التالي :

المادة ١

الهدف

يهدف هذا البروتوكول إلى تهيئة نظام شامل للمسؤولية وللتعويض الكافي والفورى عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود بما في ذلك الإتجار غير المشروع في تلك النفايات .

المادة ٢

تعریف

١ - تسرى على هذا البروتوكول تعاریف المصطلحات الواردة في الإتفاقية ما لم يرد في هذا البروتوكول نص صريح يخالف ذلك .

٢ - لأغراض هذا البروتوكول :

(أ) تعنى "الإتفاقية" إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود :

(ب) تعنى "النفايات الخطرة والنفايات الأخرى" النفايات الخطرة والنفايات الأخرى في إطار معنى المادة ١ من الإتفاقية :

(ج) يعني "الضرر" :

١' فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية :

٢' فقدان الممتلكات أو الإضرار بالممتلكات، خلاف الممتلكات التي يملكها الشخص المسؤول عن الضرر وفقاً لهذا البروتوكول :

٣' فقدان الدخل المستمد مباشرةً من منافع إقتصادية ناجمة عن أي استخدام للبيئة، يحدث نتيجة للحاق الأضرار بالبيئة، مع مراعاة الوفورات والتکاليف:

‘٤‘ تكاليف التدابير الازمة لاسترجاع حالة البيئة المتضررة، وتنحصر في تكاليف التدابير المتخذة فعلياً أو المقرر إتخاذها :

‘٥‘ تكاليف التدابير الوقائية ، بما في ذلك أي خسائر أو أضرار ناجمة عن هذه التدابير ما دام الخضر ناجماً أو ناتجاً عن الخواص الخطيرة أو النفايات المشمولة في عملية نقل النفايات الخطيرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود ، والخاضعة للاتفاقية :

(د) تعني "تدابير إسترجاع حالة البيئة" أي تدابير معقولة لتقدير عناصر البيئة التي لحقها الضرر أو الدمار أو لإسترجاع حالتها أو إعادة تأهيلها. ويجوز أن يبين القانون الداخلي من يحق لهم إتخاذ مثل هذه التدابير :

(ه) تعني "التدابير الوقائية" أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص بعد وقوع حادث، وذلك لمنع الخسارة أو الضرر أو التقليل منها إلى الحد الأدنى ، أو تخفيفهما ، أو بهدف إجراء نظافة بيئية :

(و) يعني "الطرف المتعاقد" أي طرف في هذا البروتوكول :

(ز) يعني "البروتوكول" ، البروتوكول الحالي :

(ح) يعني "حادث" أي واقعة أو سلسلة وقائع من منشأ واحد، تتسبب في حدوث ضرر أو تلحق تهديداً خطيراً وشيكاً ينذر بإحداث الضرر :

(ط) تعني "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة أنشأتها دول ذات سيادة ونقلت إليها الأعضاء الإختصاص فيما يتعلق بمسائل ينظمها هذا البروتوكول، ورخص لها على النحو الواجب، وفقاً لإجراءاتها الدائبلية، بالتوقيع على البروتوكول أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو تأكيده رسمياً أو الإنضمام إليه .

(ي) تعني "وحدة حسابية" حق السحب الخاص على نحو ما عرفه صندوق النقد الدولي.

المادة ٣

نطاق التطبيق

١ - يسري هذا البروتوكول على الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع أثناء نقل النفايات الخطيرة والنفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود، بما في ذلك الإتجار غير المشروع من النقطة التي

يتم فيها تحويل النفايات على وسائل النقل داخل السلطة الوطنية لدولة التصدير. ويجوز لأي طرف متعاقد ، عن طريق توجيه إخبار إلى الوديع ، إن يستثنى تطبيق أحكام هذا البروتوكول، فيما يتعلق بجميع عمليات النقل عبر الحدود ، والتي يكون فيها الطرف هو دولة التصدير، على أي حادث تقع داخل منطقة سلطته الوطنية، فيما يتعلق بالضرر الواقع في منطقة سلطته الوطنية. وتقوم الأمانة بإحاطة جميع الأطراف المتعاقدة علمًا بالإخطارات الواردة إليها وفقاً لهذه المادة .

٢ - يسري هذا البروتوكول :

(أ) على النقل السوجه لأي من العمليات المحددة بالمرفق الرابع للإتفاقية، خلاف العمليات D13 أو D14 أو R12 أو R13 ، حتى صدور إخطار بإكمال عملية التخلص وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٦ من الإتفاقية أو إذا لم يصدر مثل هذا الإخطار، عند إكمال عملية التخلص؛ و

(ب) على النقل الموجه للعمليات المحددة في D13 أو D14 أو D15 أو R12 أو R13 من المرفق الرابع من الإتفاقية، وحتى إكمال عملية التخلص اللاحقة المحددة في D1 إلى D12 و R1 إلى R11 من المرفق الرابع من الإتفاقية .

٣ - (أ) يسري هذا البروتوكول فقط على الأضرار المتکبدة في منطقة واقعة تحت السلطة الوطنية لأي طرف متعاقد ناشئة عن حادث على النحو المشار إليه في الفقرة ١ :

(ب) عندما تكون دولة الإستيراد، وليس دولة التصدير، طرفاً متعاقداً، يسري هذا البروتوكول فقط على الأضرار الناشئة عن الحوادث المشار إليها في الفقرة ١ التي تقع بعد الوقت الذي تؤول فيه النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى متعدد تصريف النفايات. وعندما تكون دولة التصدير، وليس دولة الإستيراد، طرفاً متعاقداً، يسري هذا البروتوكول فقط على الأضرار الناشئة عن الحوادث المشار إليها في الفقرة ١ والتي تقع قبل الوقت الذي تؤول فيه النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى متعدد التصريف . ولا يسري هذا البروتوكول عندما لا تكون دولة التصدير ولا دولة الإستيراد طرفاً متعاقداً :

(ج) دون التقيد بما تنص عليه الفقرة الفرعية (أ)، يسري هذا البروتوكول أيضاً على الأضرار المحددة في الفقرات الفرعية '١' و '٢' و '٥' من الفقرة ٢ (ج) من المادة ٢ ، من هذا البروتوكول والتي تقع في مناطق خارج حدود أي سلطة وطنية :

(د) دون التقيد بالفقرة الفرعية (أ)، يسري هذا البروتوكول أيضاً، بالنسبة للحقوق بموجب هذا البروتوكول، على الأضرار المتکبدة في أي منطقة تخضع للسلطة الوطنية لدولة العبور التي ليست طرفاً متعاقداً شريطة أن تظهر هذه الدولة في المرفق (ألف) وأن تكون قد انضمت إلى إتفاق متعدد الأطراف أو إقليمي ساري المفعول بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. وتسرى الفقرة الفرعية (ب) مع إجراء جميع التغييرات الضرورية .

٤ - دون التقييد بالفقرة ١ ، في حالة إعادة الإستيراد بموجب المادة ٨ أو المادة ٩ ، الفقرة الفرعية (٢) (أ) والمادة ٩ ، الفقرة (٤) من الاتفاقية، تسرى أحكام هذا البروتوكول إلى أن تصل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى دولة التصدير الأصلية .

٥ - ليس في هذا البروتوكول ما يؤشر بأي طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الإقليمية وعلى سلطاتها الوطنية في مناطقها الاقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية وفقاً للقانون الدولي.

٦ - دون التقييد بالفقرة ١ ورهنًا بالفقرة ٢ من هذه المادة :

(أ) لا يسري هذا البروتوكول على الضرر الناشئ عن نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بدأه طرف قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول على الطرف المتعاقد المعنى :

(ب) يسري البروتوكول على الضرر الناشئ عن حادث يقع أثناء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الواردة تحت المادة ١ ، الفقرة الفرعية ١ (ب) من الاتفاقية ، ما لم يتم الإخطار بهذه النفايات وفقاً للاتفاقية من قبل دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو من الاثنين معاً والضرر الناشئ داخل منطقة داخل السلطة الوطنية لدولة ، بما فيها دولة العبور التي حدثت أن تلك النفايات أو تعتبرها نفايات خطرة ، وذلك ما لم تستوف شروط المادة ٣ من الاتفاقية . وفي هذه الحالة توجه المسئولية الصارمة وفقاً للمادة ٤ من البروتوكول .

٧ - (أ) لا يسري هذا البروتوكول على الضرر الناشئ عن حادث يقع أثناء نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود أو التخلص منها تبعاً لاتفاق أو ترتيب ثانوي أو متعدد أطراف أو إقليمي يتم ابرامه وإعلانه وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية شريطة :

١‘‘ أن يكون الضرر قد وقع في منطقة داخل السلطة الوطنية لأي من الأطراف في الإتفاق أو الترتيب :

٢‘‘ وأن يكون هناك نظام المسؤولية والتعويض قائماً وساري المفعول وقابل للتطبيق على الأضرار الناجمة عن عمليات النقل أو التخلص عبر الحدود شريطة أن يلبي بصورة تامة أهداف هذا البروتوكول ، أو يتجاوزها ، وذلك بتتأمين مستوى عال من الحماية للأشخاص المتضررين ؛

٣‘‘ أن يكون الطرف في اتفاق أو ترتيب المادة ١١ الذي وقع لديه الضرر قد أخطر الوديع من قبل بعدم قابلية تطبيق البروتوكول على أي ضرر يقع في أي منطقة تحت سلطته الوطنية نتيجة أي حادث ناشئ عن عمليات النقل أو التخلص المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية ؛ و

‘٤’ ألا تكون الأطراف في الاتفاق أو الترتيب بموجب المادة ١١ قد أعلنت أن البروتوكول قابل للتطبيق :

(ب) وتعزيزاً للشفافية ، على أي طرف يخطر الوديع بعدم سريان هذا البروتوكول عليه أن يخطر الأمانة بنظام المسؤولية والتعويض الذي ينطبق عليه والمشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) ‘٢’ وأن يضمن الإخطار أيضاً وصتاً للنظام . وعلى الأمانة أن تقدم لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وعلى أساس منتظم تقارير موجزة عن الإخطارات التي ترد إليها .

(ج) إذا قدم إخطار بموجب الفقرة الفرعية (أ) ‘٣’ ، فلا يجوز بمقتضى هذا البروتوكول التقدم بقضايا التعويض أو الضرر التي تسرى عليها الفقرة الفرعية (أ) ‘١’ .

٨ - لا يؤثر الإستثناء المذكور عليه في الفقرة ٦ من هذه المادة على أي من الحقوق أو الالتزامات بموجب هذا البروتوكول لأي طرف متعاقد لا يكون طرفاً في الاتفاق أو الترتيب المذكور أعلاه ، ولا يؤثر على حقوق دول العبور التي ليست أطرافاً متعاقدة .

٩ - لا تؤثر الفقرة ٢ من المادة ٣ على سريان المادة ١٦ على جميع الأطراف المتعاقدة .

المادة ٤

المسؤولية الصارمة

١ - يكون المخطر وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية، مسؤولاً عن الضرر إلى أن تؤول النفايات الخطيرة والنفايات الأخرى إلى متعهد التصريف . ويصبح متعهد تصريف النفايات بعد ذلك مسؤولاً عن الضرر . وإذا كانت دولة التصدير هي الجهة المخطرة أو إذا لم يصدر أي إخطار ، فيكون المصدر مسؤولاً عن الضرر إلى أن تؤول النفايات الخطيرة أو النفايات الأخرى إلى متعهد التصريف . وبالتناسبية للمادة ٣ ، الفقرة الفرعية ٦ (ب) من هذا البروتوكول ، فتسري الفقرة ٥ من المادة ٦ من الاتفاقية بعد إجراء التعديلات الضرورية . ويصبح متعهد تصريف النفايات بعد ذلك مسؤولاً عن الضرر .

٢ - دون الالحاد بالفقرة ١ ، فيما يتعلق بالنفايات المدرجة تحت الفقرة الفرعية ١ (ب) ، من المادة ١ من الاتفاقية التي تم تقديم إخطار بأنها خطيرة من قبل دولة الاستيراد وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية ولكن ليس من قبل دولة التصدير ، يكون المستورد مسؤولاً إلى أن تؤول النفايات إلى متعهد التصريف ، إذا كانت دولة الاستيراد هي المُخْطَر أو إذا لم يقدم أي إخطار . وبعد ذلك يكون متعهد التصريف مسؤولاً عن الضرر .

٣ - إذا ما أُعيد إستيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وفقاً للمادة ٨ من الإتفاقية ، فيكون الشخص المخاطر مسؤولاً عن الضرر من الوقت الذي تغادر فيه النفايات الخطرة موقع التخلص إلى أن تؤول النفايات إلى المصدر إذا كان ذلك ينطبق أو إلى متعهد التصريف المناوب .

٤ - إذا أُعيد إستيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بموجب الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٩ أو الفقرة ٤ من المادة ٩ من الإتفاقية، رهناً بالمادة ٣، من البروتوكول يكون الشخص الذي تولى إعادة الإستيراد مسؤولاً عن الأضرار حتى تؤول النفايات إلى المصدر إذا كان ذلك ينطبق ، أو إلى متعهد التصريف المناوب .

٥ - لا تقع أي مسؤولية وفقاً لهذه المادة على الشخص المشار إليه في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، إذا ما ثبتت الشخص أن الضرر كان :

(أ) ناتجاً عن نزاع مسلح أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية أو تمرد؛

(ب) أو ناتجاً عن ظاهرة طبيعية ذات طابع إستثنائي وحتمي وغير منظور ولا يمكن مقاومته ؛

(ج) ناتجاً بصورة تامة عن إمتثال لتدبير إلزامي لسلطة عامة تابعة للدولة التي وقع فيها الضرر ؛ أو

(د) ناتجاً بصورة تامة عن سلوك غير قانوني مقصود من طرف ثالث بما في ذلك الشخص الذي وقع عليه الضرر .

٦ - في حالة وقوع المسؤولية على شخصين أو أكثر بموجب هذه المادة ، يحق للمدعي المطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار من أي من الأشخاص المسؤولين عنها أو منهم جمياً.

المادة ٥

المسؤولية عن القصور

دون المساس بأحكام المادة ٤، يعتبر أي شخص أحدث أو شارك في حدوث الأضرار، مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن عدم إمتثاله لأحكام تنفيذ الإتفاقية أو عن تصرفاته الخاطئة المقصودة أو الطائشة أو إهماله أو إغفاله . ولا تؤثر هذه المادة على القوانين المحلية للأطراف المتعاقدة التي تنظم مسؤولية المستخدمين والعمال .

المادة ٦

التدابير الوقائية

١ - وفقاً لأي من مقتضيات القانون المحلي، يتخذ أي شخص تكون له سيطرة تشغيلية على النفايات الخطيرة والنفايات الأخرى وقت وقوع الحادث ، جميع الإجراءات المعقولة للتحفيف من حدة الأضرار الناشئة عن الحادث .

٢ - بصرف النظر عن أي حكم آخر من أحكام هذا البروتوكول، فإن أي شخص توجد في حوزته النفايات الخطيرة أو النفايات الأخرى وأو تكون له سيطرة تشغيلية عليها لغرض إتخاذ التدابير الوقائية ، وإذا تصرف تصرفاً معقولاً وطبقاً لأي قانون وطني يتعلق بالتدابير الوقائية، لا يكون في هذه الحالة خاضعاً للمسؤولية بموجب هذا البروتوكول .

المادة ٧

السبب المشترك للضرر

١ - في حالة وقوع حادث نتيجة لنفايات يشملها هذا البروتوكول، ونفايات لا يشملها هذا البروتوكول، يعتبر الشخص المسؤول بموجب هذا البروتوكول مسؤولاً فقط بنسبة مساهمة النفايات المشمولة في هذا البروتوكول في الضرر الذي وقع .

٢ - تحدد نسبة مساهمة النفايات المشار إليها في الضرر في الفقرة ١ ، بحسب حجم النفايات المعنية وخواصها، ونوع الضرر الذي وقع .

٣ - في حالة الحادث الذي يتعدى عند وقوعه التمييز بين مساهمة النفايات التي يشملها، والنفايات التي لا يشملها هذا البروتوكول ، تعتبر جميع الأضرار الناشئة مشمولة بأحكام البروتوكول .

المادة ٨

حق التظلم

١ - يحق لأي شخص مسؤول بموجب هذا البروتوكول أن يتظلم وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة المختصة :

(أ) ضد أي شخص آخر مسؤول أيضاً بموجب هذا البروتوكول :

(ب) وعلى النحو المنصوص عليه صراحة في الترتيبات التعاقدية.

٢ - ليس في هذا البروتوكول ما يمس أي حقوق في التظلم يكون للشخص المسؤول حق فيها بموجب قانون المحكمة المختصة .

المادة ٩

الخطأ التشاركي

يجوز، مع مراعاة جميع الظروف، تقليل التعويض أو رفضه إذا كان الشخص المتضرر أو أي شخص يكون مسؤولاً عنه بموجب القانون الوطني ، قد تسبب خطأً في وقوع الضرر أو أسلهم في وقوعه .

المادة ١٠

التنفيذ

١ - تعتمد الأطراف المتعاقدة التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية الالازمة لتنفيذ هذا البروتوكول .

٢ - وتعزيزاً للشفافية : تبلغ الأطراف المتعاقدة الأمانة بتدابير تنفيذ البروتوكول ، بما في ذلك أي حدود للمسؤولية يتم وضعها عملاً بالفقرة ١ من المرفق باء .

٣ - تسري أحكام هذا البروتوكول دون تمييز قائم على أساس الجنسية أو الموطن أو الإقامة .

المادة ١١

التضارب مع إتفاقيات المسئولية والتعويض الأخرى

حيينما تسري أحكام هذا البروتوكول وأحكام أي إتفاق ثنائي أو متعدد أطراف أو إقليمي على المسئولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن حادث وقع أثناء نفس الجزء من عملية النقل عبر الحدود ، فلا يسري هذا البروتوكول شريطة أن يكون الإتفاق الآخر سارياً بالنسبة للطرف أو الأطراف المعنية ويكون قد فتح باب التوقيع على هذا البروتوكول، حتى ولو عدل الإتفاق فيما بعد .

المادة ١٢

الحدود المالية

- ١ - الحدود المالية للمسؤولية بموجب المادة ٤ من هذا البروتوكول منصوص عليها في المرفق باء للبروتوكول . ولا تشمل هذه الحدود أي فوائد أو تكاليف تقضي بها المحكمة المختصة .
- ٢ - لا يوجد حد مالي للمسؤولية بموجب المادة ٥ .

المادة ١٣

الحد الزمني للمسؤولية

- ١ - لا تقبل مطالبات التعويض بموجب هذا البروتوكول ما لم تقدم خلال عشر سنوات من تاريخ الحادث .
- ٢ - لا تقبل مطالبات التعويض بموجب هذا البروتوكول ما لم تقدم خلال خمس سنوات من التاريخ الذي علم فيه المطالب أو ينبعي أن يكون قد علم بالضرر بشكل معقول ، شريطة عدم تجاوز الحدود الزمنية الموضوعة تبعاً للفقرة ١ من هذه المادة .
- ٣ - في الحالات التي يتتألف فيها الحادث من سلسلة وقائع ذات أصل واحد ، فتحسب الحدود الزمنية الموضوعة تبعاً لهذه المادة ، من تاريخ آخر واقعة من سلسلة هذه الواقائع . وفي الحالات التي يتتألف فيها الحادث من وقائع متصلة ، فيحسب الحد الزمني اعتباراً من نهاية تلك الواقائع المتصلة .

المادة ١٤

التأمين والضمادات المالية الأخرى

- ١ - ينشئ الأشخاص المسؤولون بموجب المادة ٤ خلال فترة الحد الزمني للمسؤولية تأميناً أو سندات أو ضمادات مالية أخرى ويبقون عليها بحيث تغطي مسؤوليتهم بموجب المادة ٤ من البروتوكول بمبالغ لا تقل عن الحدود الدنيا المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المرفق باء . ويجوز للدول أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الفقرة عن طريق إعلانات التأمين الذاتي . وليس في هذه الفقرة ما يمنع إمكانية الخصم أو دفع مبالغ مشتركة بين المؤمن والمؤمن عليه ، غير أن عجز المؤمن عليه عن تسديد أي مبلغ قابل للخصم أو تسديد مشترك لا يشكل دفاعاً ضد الشخص الذي وقع عليه الضرر .

٢ - فيما يتعلق بمسؤولية المخاطر أو المصدر^٣ بموجب المادة ٤ الفقرة ١ ، أو المورد بموجب المادة ٤ ، الفقرة ٢ ، لا يتم السحب من التأمين أو السندات أو الضمانات المالية الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة إلا لتقديم تعويض عن الضرر الذي تغطيه المادة ٢ من البروتوكول .

٣ - ترفق بالإخطار المشار إليه في المادة ٦ من الاتفاقية وثيقة تعبر عن تغطية مسؤولية المخاطر أو المصدر بموجب المادة ٤ ، الفقرة ١ ، أو المورد بموجب المادة ٤ ، الفقرة ٢ من البروتوكول . ويسلم إثبات تغطية مسؤولية متعهد التصريف إلى السلطات المختصة في دولة الإستيراد .

٤ - يجوز رفع أي دعوى مباشرة بموجب البروتوكول على الشخص الذي يوفر التأمين أو السندات أو الضمانات المالية الأخرى . ويحق لجهة التأمين أو الشخص المتعهد بالضمان المالي المطالبة بإشراك الشخص المسؤول بموجب المادة ٤ في الإجراءات القضائية . ويجوز لجهات التأمين أو المتعهدين بالضمانات المالية اللجوء إلى أوجه الدفاع التي يحق للشخص المسؤول بموجب المادة ٤ أن يلجأ إليها .

٥ - دون الالخلال بالفقرة ٤ ، يبيّن للطرف المتعاقد ، عن طريق اشعار^٤ للوديع وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الموافقه عليه أو الانضمام إليه ، إذا كان البروتوكول لا يوفر حق رفع دعوى مباشرة عملاً بالفقرة ٤ . وتحتفظ الأمانة بسجل للأطراف المتعاقدة التي قدمت اشعارات عملاً بهذه الفقرة .

المادة ١٥

الأالية المالية

١ - عندما لا يغطي التعويض بموجب البروتوكول تكاليف الأضرار ، يجوز إتخاذ تدابير إضافية وتكاملية تهدف إلى ضمان توفير تعويض كاف وفوري بإستخدام الآليات القائمة .

٢ - يواصل المجتمع الأطراف استعراض الحاجة إلى تحسين الآليات القائمة وإمكانية إنشاء آلية جديدة .

المادة ١٦

مسؤولية الدولة

لا يؤثر هذا البروتوكول على حقوق وإلتزامات الأطراف المتعاقدة بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدول.

الإجراءات

المادة ١٧

المحاكم المختصة

١ - لا يجوز بموجب هذا البروتوكول ، رفع مطالبات تعويض إلى محاكم أي طرف متعاقد إلا إذا :

(أ) وقع لديه ضرر ؛ أو

(ب) نشأ لديه ضرر عن حادث ؛ أو

(ج) كان الشخص المدعي عليه يقيم إقامة دائمة فيه أو يوجد به المكان الرئيسي لعمله.

٢ - يضمن كل طرف متعاقد أن تكون لمحاكمه الصلاحية الازمة للبت في مثل هذه المطالبات بالتعويض .

المادة ١٨

الدعوى المتراقبة

١ - حين ترفع دعوى ذات صلة أمام محاكم أطراف مختلفة ، يجوز لأي محكمة خلاف المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أولاً ، أن تتعلق مداولاتها ، عندما تكون القضايا ما تزال منظورة أمام المحكمة الإبتدائية .

٢ - يجوز لأي محكمة ، بناء على طلب أحد الأطراف ، أن تقضي بعدم الإختصاص إذا كان قانون تلك المحكمة يسمح بضم الدعوى ذات الصلة وإذا كان للمحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أولاً إختصاص يشمل الدعويين .

٣ - لأغراض هذه المادة ، تعتبر الدعاوى ذات الصلة عندما تكون وثيقة الصلة ببعضها بحيث يلزم الإستماع إليها والبت فيها معاً وذلك لتجنب المخاطرة بإصدار أحكام متضادبة نتيجة للإجراءات القضائية المنفصلة .

المادة ١٩

القانون واجب التطبيق

تخضع جميع المسائل الجوهرية أو الإجرائية المتعلقة بالمطالبات المرفوعة أمام المحكمة المختصة والتي لا ينظمها هذا البروتوكول تحديداً، لقانون تلك المحكمة، بما في ذلك أي مواد من هذا القانون تتصل بتضارب القوانين .

المادة ٢٠

العلاقة بين هذا البروتوكول وقانون المحكمة المختصة

١ - رهنا بالفقرة ٢ ، لا يوجد في هذا البروتوكول ما يفسّر على أنه يحد أو ينتقص من أي حق من حقوق الأشخاص الذين لحق بهمضرر أو يحد من الأحكام المنصوص عليها بموجب القانون المحلي للمحاكم المختصة فيما يتعلق بحماية البيئة أو إستعادة الوضع السابق لها .

٢ - لا يجوز تقديم أية مطالبات بالتعويض عن الضرر بناء على المسئولية الصارمة للمُخطر أو المصدر المسؤول بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ أو المستورد المسؤول بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ إلا وفقاً لهذا البروتوكول .

المادة ٢١

الاعتراف المتبادل بالأحكام وإنفاذها

١ - أي حكم تصدره محكمة تتمتع بالإختصاص القضائي وفقاً للمادة ١٧ من البروتوكول، إذا كان قابلاً للإنفاذ في دولة المنشأ ولم يعُد يخضع لأشكال الإستعراض العادي، يكون معترفاً به في أي بلد طرف متعاقد بمجرد إكمال الإجراءات الرسمية المطلوبة في ذلك الطرف، إلا إذا :

(أ) صدر الحكم عن طريق التحايل ؛

(ب) لم يخطر المدعى عليه قبل وقت معقول أو يمنع فرصة عادلة لعرض قضيته أو قضيتها ؛

(ج) تعارض الحكم مع حكم صدر سابقاً حسب الأصول في بلد طرف متعاقد آخر بشأن نفس القضية ونفس الأطراف ؛ أو

(د) كان الحكم مخالفاً للسياسات العامة للطرف المتعاقد الذي يطلب منه الإعتراف.

٢ - أي حكم معترض به بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، يكون قابلاً للإنفاذ في كل طرف متعاقد بمجرد إكمال الإجراءات الرسمية المطلوبة في ذلك الطرف. ولا تسمح الإجراءات الرسمية بمراجعة الأسباب الجوهرية التي قامت عليها الدعوى .

٣ - لا تسري أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة على الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول إذا كانت أطرافاً في أي اتفاق أو ترتيب نافذ يتعلق بالإعتراف المتبادل بالأحكام وإنفاذها ، ويتم بموجبه الإعتراف بالحكم وإنفاذه .

المادة ٢٢

علاقة هذا البروتوكول باتفاقية بازل

تسري على هذا البروتوكول أحكام الاتفاقية المتصلة ببروتوكولاتها، ما لم ينص هذا البروتوكول على خلاف ذلك .

المادة ٢٣

تعديل المرفق باء

١ - يجوز لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل أثناء إجتماعه السادس أن يعدل الفقرة ٢ من المرفق باء باتباع الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٨ من اتفاقية بازل .

٢ - يجوز إجراء مثل هذا التعديل قبل بدء نفاذ البروتوكول .

الأحكام الختامية

المادة ٢٤

إجتماع الأطراف

- ١ - ينشأ بموجب ذلك إجتماع للأطراف . وتدعى الأمانة إلى عقد أول إجتماع للأطراف بالإقتران مع أول إجتماع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بعد بدء نفاذ البروتوكول .
- ٢ - تعقد إجتماعات عادية للأطراف لاحقاً بالإقتران مع إجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ما لم يقرر إجتماع الأطراف غير ذلك . وتعقد إجتماعات غير عادية للأطراف في أي أوقات أخرى حسبما يراه مؤتمر الأطراف ضرورياً ، أو بناء على طلب كتابي من أي طرف متعاقد ، شريطة أن يؤيد هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف المتعاقدة في غضون ستة أشهر من إبلاغ الأمانة للأطراف بالطلب .
- ٣ - تعتمد الأطراف المتعاقدة في أول إجتماع لها بتوافق الآراء النظام الداخلي لاجتماعاتها وكذلك القواعد المالية .
- ٤ - تكون مهام إجتماع الأطراف على النحو التالي :
 - (أ) استعراض تنفيذ البروتوكول والإمتثال له :
 - (ب) تقديم التقارير ووضع مبادئ توجيهية وإجراءات لتقديم التقارير عند الضرورة ؛
 - (ج) بحث واعتماد مقترنات تعديل البروتوكول أو أي من المرفقات وإدخال أي مرفقات جديدة عند الضرورة ؛ و
 - (د) بحث أي إجراء إضافي قد يلزم لأغراض البروتوكول والتعهد بإتخاذه .

المادة ٢٥

الأمانة

- ١ - لأغراض البروتوكول تقوم الأمانة بما يلي :
 - (أ) الترتيب لعقد إجتماعات الأطراف وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٤ وتقديم الخدمات لها :

- (ب) إعداد التقارير ، بما في ذلك البيانات المالية ، عن الأنشطة التي تقوم بها تنفيذاً لوظائفها طبقاً للبروتوكول وتقديمها إلى إجتماع الأطراف ؛
- (ج) ضمان التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية المعنية ، ولا سيما الدخول في ترتيبات إدارية وتعاقدية قد يتقتضيها أداء مهامها على نحو فعال ؛
- (د) تجميع المعلومات المتعلقة بالقوانين الوطنية والأحكام الإدارية للأطراف المتعاقدة التي تطبق البروتوكول ؛
- (ه) التعاون مع الأطراف المتعاقدة ، ومع المنظمات والوكالات الدولية المعنية والمختصة لتوفير الخبراء والمعدات لغرض تقديم مساعدة عاجلة للدول في حالة الطوارئ ؛
- (و) تشجيع غير الأطراف على حضور إجتماعات الأطراف كمراقبين ، والعمل وفقاً لأحكام البروتوكول ؛ و
- (ز) أداء أي وظائف أخرى لتحقيق أغراض هذا البروتوكول حسبما تكلفها إجتماعات الأطراف .
- ٢ - تقوم أمانة اتفاقية بازل بمهام الأمانة .

المادة ٢٦

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي للأطراف في اتفاقية بازل في بيرن ، بوزارة الخارجية الفيدرالية السويسرية ، اعتباراً من ٦ - ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ وبمقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٠ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ .

المادة ٢٧

التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة

١ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة من الدول، ولتأكيده رسمياً أو الموافقة عليه من جانب المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة لدى الوديع .

٢ - أي منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة تصبح طرفاً متعاقداً في هذا البروتوكول، دون أن يكون أي من دولها الأعضاء، طرفاً متعاقداً، وتحمل جميع الإلتزامات بموجب البروتوكول. وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً متعاقداً، تتولى المنظمة والدول الأعضاء فيها البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة وللدول الأعضاء فيها أن تمارس معاً وفي آن واحد، الحقوق الناشئة عن البروتوكول.

٣ - تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، في صكوك تأكيدها الرسمي أو موافقتها، مدى إختصاصها بالمسائل التي ينظمها البروتوكول. كما تخطر هذه المنظمات الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق إختصاصها.

المادة ٢٨

الإنضمام

١ - يفتح باب الإنضمام إلى هذا البروتوكول أمام الدول وأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون طرفاً في إتفاقية بازل ولم توقع على البروتوكول. وتودع صكوك الإنضمام لدى الوديع.

٢ - تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، في صكوك إنضمامها، مدى إختصاصها بالمسائل التي ينظمها البروتوكول. كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق إختصاصها.

٣ - تسري أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٧ على المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تنضم إلى هذا البروتوكول.

المادة ٢٩

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين التالي ل التاريخ إيذاع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الإنضمام.

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تؤكده رسمياً أو تنضم إليه بعد إيذاع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الإنضمام، في اليوم التسعين التالي ل التاريخ إيذاع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي لصكها الخاص بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الإنضمام.

- ٣ - ولأغراض الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكًا إضافيًّا للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

المادة ٣٠

التحفظات والإعلانات

١ - لا يجوز إبداء أي تحفظات أو استثناءات فيما يتعلق بهذا البروتوكول . ولأغراض هذا البروتوكول، لا تعتبر الإخطارات المقدمة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣ أو الفقرة ٦ من المادة ٣ أو الفقرة ٥ من المادة ١٤ تحفظات أو استثناءات .

٢ - لا تمنع الفقرة ١ من هذه المادة أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، لدى توقيعها أو تصديقها على هذا البروتوكول أو قبولها له أو موافقتها عليه أو تأكيدها الرسمي أو إنضمامها إليه، من إصدار إعلانات أو بيانات، أياً كانت صياغتها أو تسميتها، بغية القيام، من بين جملة أمور، بتوسيق قوانينها وتشريعاتها مع أحكام هذا البروتوكول، بشرط ألا تستهدف هذه الإعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام البروتوكول عند تطبيقها على الدولة أو المنظمة.

المادة ٣١

الإنسحاب

١ - يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من هذا البروتوكول بتوجيهه إخطار مكتوب إلى الوديع في أي وقت، بعد ثلاثة سنوات من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف.

٢ - يكون الإنسحاب نافذًا بإنقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الوديع لإخطار الإنسحاب، أو في أي تاريخ لاحق حسبما يتحدد في الإخطار .

المادة ٣٢

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا البروتوكول .

المادة ٣٣

حجية النصوص

تساوى أصول النصوص الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذا البروتوكول في الحجية .

المرفق ألف

قائمة دول العبور على النحو المشار إليه في المادة ٣ ، الفقرة الفرعية ٣ (دال)

| | |
|--|----------------------------|
| ٢١ - ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) | ١ - أنتيغوا وبربودا |
| ٢٢ - ناورو | ٢ - جزر البهاما |
| ٢٢ - هولندا نيابة عن جزيرة أروبا وجزر الأنتيل الهولندية | ٣ - البحرين |
| ٢٤ - نيوزيلندا نيابة عن توکالو | ٤ - بربادوس |
| ٢٥ - نوي | ٥ - الرأس الأخضر |
| ٢٦ - بالاو | ٦ - جزر القمر |
| ٢٧ - بابوا غينيا الجديدة | ٧ - جزر كوك |
| ٢٨ - ساموا | ٨ - كوبا |
| ٢٩ - ساو تومي وبرينسيبي | ٩ - قبرص |
| ٣٠ - سيشيل | ١٠ - دومينيكا |
| ٣١ - سنغافورة | ١١ - الجمهورية الدومينيكية |
| ٣٢ - جزر سليمان | ١٢ - فيجي |
| ٣٣ - سانت لوسيا | ١٣ - غرينادا |
| ٣٤ - سانت كيتس ونيفيس | ١٤ - هايتي |
| ٣٥ - سانت فينسنت وجزر غرينادين | ١٥ - جامايكا |
| ٣٦ - تونغا | ١٦ - كيريباتي |
| ٣٧ - ترينيداد وتوباغو | ١٧ - ملديف |
| ٣٨ - توفالو | ١٨ - مالطا |
| ٣٩ - فانواتو | ١٩ - جزر مارشال |
| | ٢٠ - موريشيوس |

الحدود المالية

١ - تحدد الحدود المالية للمسؤولية، بموجب المادة ٤ من هذا البروتوكول، وفقاً للقوانين المحلية .

٢ - تحدد حدود المسؤولية على النحو التالي :

(أ) بالنسبة للمختر أو المصدر أو المستورد، لا تقل حدود المسؤولية، لكل حادث واحد، عن :

١‘‘ مليون وحدة حسابية بالنسبة للشحنات التي لا تزيد على خمسة أطنان وتشملها :

٢‘‘ مليوني وحدة حسابية بالنسبة للشحنات التي تزيد على خمسة أطنان ولا تتجاوز ٢٥ طناً؛

٣‘‘ أربعة ملايين وحدة حسابية بالنسبة للشحنات التي تزيد على ٢٥ طناً ولا تتجاوز ٥٠ طناً؛

٤‘‘ ستة ملايين وحدة حسابية بالنسبة للشحنات التي تزيد على ٥٠ طناً ولا تتجاوز ١٠٠٠ طن؛

٥‘‘ عشرة ملايين وحدة حسابية بالنسبة للشحنات التي تزيد على ١٠٠٠ طن ولا تتجاوز ١٠٠٠ طن؛

٦‘‘ بالإضافة إلى ١٠٠٠ وحدة حسابية لكل طن إضافي بحيث لا تتجاوز ٣٠ مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة كحد أعلى.

(ب) بالنسبة لمتعهد التصريف ، وبالنسبة لأي حادث واحد ، لا تقل حدود المسؤولية عن مليوني وحدة حسابية لكل حادثة واحدة.

٢ - تستعرض الأطراف المتعاقدة المبالغ المشار إليها في الفقرة ٢ على أساس دوري مع مراعاة، في جملة أمور، الأخطار التي يتحمل أن تهدد البيئة من جراء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والخلخل منها وتدويرها وطبيعة النفايات وكيفيتها وخصائصها الخطرة .

- - - - -